

تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب المعدلة^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة العلوم
والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بذلك وتسري احكامها على جميع الطلبة على مقعد الدرس حين صدور القرار وعلى الطلبة المقبولين بعد صدوره.

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

العميد : عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية : كلية الطب .

المجلس : مجلس كلية الدراسات العليا.

القسم : القسم المختص في كلية الطب.

الخطة الدراسية : الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم.

المستشفى: مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ، مركز صحي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، مركز الطب الشرعي التعليمي/ اربد.

البرنامج : برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب.

السنة الدراسية: اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

القبول والتسجيل

المادة ٣ : تقدم طلبات الالتحاق في البرنامج الالكتروني إلى عمادة كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الاوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى كلية الطب للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة الى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المرشحين للقبول.

المادة ٤ : يشترط في قبول الطالب ما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب او ما يعادلها من جامعة او معهد معترف بهما ويشترط ان تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالانتساب.

ب- أن يكون قد أتم سنة تدريب في المستشفيات المعتمدة (سنة امتياز).

ج- أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لسنة الامتياز للأردنيين من خريجي الجامعات غير الأردنية.

د- أن يكون مسجلاً في نقابة اطباء الاردنية تسجيلاً دائماً للأردنيين أو تسجيلاً مؤقتاً لغير الأردنيين وأن يكون مرخصاً من وزارة الصحة الاردنية للعمل كطبيب.

هـ- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

و- أن لا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.

ز- اجتياز إمتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٥ :

أ- يحدد مجلس العمداء أعداد الطلبة الذين يُقبلون في البرنامج لكل تخصص وذلك بناءً على تنسيب من المجلس وحسب توصية لجنة القسم والكلية. مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الشواغر الناتجة عن انسحاب او فصل أي طالب خلال تلك السنة وزيادة العدد المطلوب حسب تلك الشواغر.

ب- يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٢/١٣، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢م.

والمسجل العام والكلية.

ج- يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغا لدراسته وتدريبه.

د- على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بداية كل سنة دراسية حسب الاجراء المعتمد لدى وحدة القبول والتسجيل.

الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

المادة ٦:

أ- يقترح مجلس القسم الخطة الدراسية ويتم التوصية بها من لجنة القسم والتنسيب من لجنة الكلية الى المجلس. ويتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناء على تنسيب من المجلس.

ب- يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على بحث سريري يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص على ان يكون عضو هيئة التدريس المشرف قد نشر بحثين على الأقل.

ج- تبدأ السنة الدراسية للبرنامج في اليوم الاول من شهر تموز وتنتهي في اليوم الاخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.

د- المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج هي (٤-٦) سنوات دراسية وذلك حسب طبيعة التخصص ووفق الخطة الدراسية المقررة، علما بأن عدد الساعات المعتمدة للعام الدراسي الواحد هي (١٢) ساعة معتمدة.

هـ- الحد الأعلى لسنوات الدراسة/التدريب هو عدد السنوات حسب الخطة الدراسية المقررة لكل تخصص إضافة الى سنتين دراسيتين فقط شريطة ان تكون السنة الدراسية الاخيرة المعادة احدهما.

و- يتم تدريب الطالب في المستشفى طيلة مدة التحاقه بالبرنامج وعليه ان يتقيد بجميع التعليمات المنظمة التي تحددها الأقسام في الكلية والمستشفى ، ويسمح للطالب من مستوى السنة الثانية فما فوق بقضاء فترة محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة شهور في أي سنة دراسية ولا تزيد عن اثني عشر شهرا خلال مدة الدراسة/التدريب كاملة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

ز- يشترط تقديم طلب التدريب حسب الفقرة (و) أعلاه قبل بدايته بشهرين على الأقل، مشفوعا بقبول رسمي من المؤسسة/المستشفى/المركز المنوي قضاء فترة التدريب به، مفصلا لآلية الدوام خلالها.

المواظبة والدوام

المادة ٧:

أ- يعين رئيس القسم مشرفا لطلبة البرنامج من بين أعضاء هيئة التدريس لكل تخصص في القسم و يقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم.

ب- تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها الى رئيس القسم في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.

ج- لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة بما فيها الاجازة السنوية الممنوحة من المستشفى.

د- إذا غاب الطالب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فإنه يعتبر فاقدا لمقعده.

هـ- إذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن خمسة أسابيع ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فعليه أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الدراسية الأخيرة.

و- يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة الى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ بدء الإجازة المرضية وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ز- إذا غاب الطالب أكثر من عشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بسبب عذر مرضي او قهري يقبل به

عميد الكلية فإنه يعتبر مؤجلاً لتلك السنة باستثناء طالب مستوى السنة الأولى فإنه يعتبر فاقداً لمقعده.
ج- تمنح الطالبة إجازة أمومة لمدة ثلاثة أسابيع مع تعديل الحد الأعلى المسموح للغياب حسب الفقرة (هـ) من هذه المادة ليصبح ثمانية أسابيع.

الإنسحاب والتأجيل وفقدان المقعد

المادة ٨:

- أ- إذا رغب الطالب في الإنسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك الى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.
- ب- في حال إنسحاب الطالب من السنة الدراسية الأولى خلال الأربعة أسابيع الأولى من بداية السنة تعاد له الرسوم المدفوعة ما عدا رسوم التسجيل، وإذا إنسحب الطالب بعد مضي أربعة أسابيع يستوفى منه رسوم التسجيل ورسوم الساعات ويطبق عليه ما ورد في الفقرة (أ) من نفس المادة.
- ج- يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الإنسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الإمتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية و يبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام ويعتبر الطالب مؤجلاً للسنة المعنية.

المادة ٩:

- أ- يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة طيلة فترة الدراسة على أن يكون ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها باستثناء الطلبة ممن انطبقت عليهم الفقرة (ز) من المادة (٧) يسمح لهم بالتأجيل لمدة عامين كحد أقصى.
- ب- لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.
- ج- يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية و يبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام.
- د- لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
- هـ- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في المادة (١٥ / فقرة هـ) وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.
- و- تعتبر دراسة الطالب الذي انطبقت عليه الفقرة (ز) من المادة (٧) من هذه التعليمات مؤجلة حكماً، و يبلغ العميد المسجل العام بذلك.

المادة ١٠: لا تشكل الموافقة على الإنسحاب أو التأجيل عند عودة الطالب بالانتظام في البرنامج إلزاماً للمستشفى بدفع الرسوم الجامعية وراتب شهري للطالب وإنما يخضع ذلك لتوفر الشواغر والمخصصات في موازنة المستشفى.

المادة ١١:

- أ- يعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الحالات التالية :
١. إذا لم يسجل لأية سنة دراسية في المواعيد المحددة.
 ٢. إذا لم يلتحق بدوامه في المستشفى خلال اسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى.
 ٣. إذا ألغى تسجيله لعدم دفع الرسوم الجامعية.
 ٤. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
 ٥. إذا انقطع عن المواظبة لمدة تزيد عن الخمسة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة بدون عذر مرضي أو قهري يقبل به العميد حسب المادة (٧ / الفقرة و).
- ب- وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج شريطة أن لا يكون قد وضع تحت المراقبة عند فقدانه لمقعده، و في حالة قبوله تطبق عليه الخطة الدراسية و التعليمات النافذة في حينه و يمكن احتساب السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته السابقة بقرار من

العميد بناء على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية وتحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

الوضع تحت المراقبة والفصل من البرنامج

المادة ١٢ :

أ- يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية :

١. إذا قل معدله السنوي في أية سنة دراسية عن (٣)
٢. إذا أفاد التقرير السنوي لمشرف البرنامج بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام و في هذه الحالة يوضع الطالب تحت المراقبة بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بعد اطلاعها على تقرير المشرف.
- ب- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ان يزيل الأسباب التي أدت الى وضعه تحت المراقبة بناء على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي وضع بسبب نتائجها تحت المراقبة، ومع مراعاة المادة (٦) فقرة (هـ) يطبق على الطالب الموضوع تحت المراقبة بموجب الفقرة (١/أ) اعلاه احدي الحالتين:

i. إعادة اخر سنة دراسية إذا وضع تحت المراقبة في سنتين دراسيتين متتاليتين بسبب تدني معدله السنوي عن (٣) بنتيجة ناجح، وذلك لمرة واحدة خلال فترة البرنامج واجتيازها بمعدل سنوي لا يقل عن (٣).

ii. إعادة السنة الدراسية التي رسب بها وذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة البرنامج واجتيازها بمعدل سنوي لا يقل عن (٣)، كما يسمح للطالب الراسب في السنة الأخيرة بإعادة تلك السنة لمرة واحدة اضافية.

ج- لا يجوز أن يزيد عدد السنوات الدراسية المعادة عن سنة دراسية واحدة عدا السنة الدراسية الأخيرة.

المادة ١٣ :

أ- يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

١. إذا قل معدله السنوي عن (٣) في أي سنة دراسية معادة أو أي سنة دراسية تلي السنة الدراسية المعادة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) باستثناء السنة الدراسية الأخيرة.
٢. إذا لم يستطع رفع معدله العام في نهاية السنة الأخيرة المعادة الى (٣).
٣. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٢ / فقرة ب) من هذه التعليمات.
٤. إذا تم فصله من المستشفى.
٥. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
٦. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي ضمن الحد الأعلى للدراسة والمحدد لكل تخصص من البرنامج، وبما لا يتعارض مع المادة (٦ / فقرة هـ).

ب- تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

الانتقال والتخصص

المادة ١٤ :

أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عالي من جامعة غير جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية الى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة (٤) والمادة (٥ / فقرة ب) من هذه التعليمات بالإضافة الى تحقيق شروط التنافس لذلك التخصص في العام الدراسي الذي قبل فيه وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة الكلية وفي هذه الحالة يجوز للكلية احتساب سنة تدريسية / تدريسية واحدة كحد أقصى للطالب المنتقل من جامعة أخرى بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنتقل منه، ولا تدخل علامة هذه السنة في المعدل العام.

ب- لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص الى تخصص آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في الجامعة.

ج- لا يجوز للطالب الذي التحق بالدراسة في السنة الأولى التقدم بطلب التحاق لتخصص اخر في الاختصاص العالي في الجامعة في تلك السنة.

العلامات والامتحانات

المادة ١٥ :

أ- تحسب العلامة النهائية المستحقة لكل سنة دراسية من مائة لأقرب عدد صحيح.
ب- العلامة النهائية للسنة الدراسية التدريبية هي مجموع علامات الامتحان النصفى والامتحان النهائي وعلامات تقييم الطالب خلال السنة الدراسية، و يحدد القسم كيفية اجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات فيها.

ج- تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من:

١. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له ٢٠ %.
٢. الامتحان النصفى ويعقد خلال شهر كانون الثاني ويخصص له ٢٠ %.
٣. الامتحان النهائي ويعقد خلال شهر أيار ويخصص له ٦٠ % ويتألف من:
 - I. الجزء الكتابي ويخصص له ٣٠ %.
 - II. الجزء السريري ويخصص له ٢٠ %.
 - III. الجزء الشفوي ويخصص له ١٠ %.

د- الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق هو (C+) والحد الأدنى لرمز نتيجة المساق هو (C).

هـ- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق مع رئيس القسم والمشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء السنة الدراسية التدريبية التالية.

و- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية يوضع له رمز الرسوب (C).

ز- تحسب العلامة النهائية المستحقة لكل مساق من مائة لأقرب عدد صحيح ثم تحول العلامة النهائية إلى رمز وما يكافئه من نقاط الكرونيا حسب الجدول التالي:

مدى العلامات	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	النقاط
٦٧-٠	ج	C	٢,٠
٧٠-٦٨	+ج	C+	٢,٣
٧٤-٧١	-ب	B-	٢,٧
٧٧-٧٥	ب	B	٣,٠
٨٠-٧٨	+ب	B+	٣,٣
٨٦-٨١	-أ	A-	٣,٧
٩٤-٨٧	أ	A	٤,٠
١٠٠-٩٥	+أ	A+	٤,٣

المادة ١٦ :

أ- المعدل السنوي: هو النقاط المكافئة للعلامة النهائية المستحقة التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.

ب- المعدل العام: هو معدل جميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات الدراسية.

١. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي (C+).

٢. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (٣).

٣. إذا قل المعدل العام عن (٣) في نهاية السنة الدراسية التدريبية الأخيرة يسمح للطالب بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط حتى لو كان تحت المراقبة.

ج- يحسب المعدل السنوي والمعدل العام من (٤) نقاط.

د- في حال اعادة السنة الدراسية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) ، لا يدخل المعدل السنوي لآخر سنة وضع فيها الطالب تحت المراقبة في حساب المعدل السنوي و المعدل العام ، و انما يعتمد المعدل السنوي للسنة المعادة بدلا منه.

منح شهادة الاختصاص العالي في الطب

المادة ١٧ :

- أ- تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب كما يلي:
١. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
 ٢. إتمام المدة المحددة والمقررة بالخطة الدراسية والتعليمات.
 ٣. النجاح في الامتحان السنوي الذي يعقد في نهاية كل سنة دراسية ويكون امتحان السنة الأخيرة شاملاً.
 ٤. الحصول على معدل عام لا يقل عن (٣).
 ٥. إبتكمال البحث السريري ومناقشته وإقراره من قبل مجلس القسم.
- ب- يصنف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في الطب بناء على معدله العام وفق الآتي:

التقدير	المعدل العام
تميز	٤,٣-٤
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
جيد جدا	٣,٤٩-٣

المادة ١٨ :

- أ- تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج وذلك بقرار من مجلس العمداء. بناء على تنسيب من المجلس وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم.
- ب- تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.
- المادة ١٩ : تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية بالإضافة الى صلاحياتها المذكورة في تعليمات كلية الدراسات العليا:

- أ- التنسيق بين الاقسام المختلفة في الكلية في ما يتعلق بالبرنامج.
- ب- آلية توزيع وتدريب الطلبة في الاقسام المختلفة في الكلية.
- ج- أية أمور اخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوض بها المجلس.
- المادة ٢٠ : يبيت مجلس العمداء في الاشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة ٢١ : رئيس الجامعة وعميد وعميد الكلية والمسجل العام مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.